

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث إقامة الحد .

ولا يستوفي حد القذف إلا بحضرة الإمام أو نائبه لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد في شأنه ومن تكرر منه السرقة منه السرقة أو الزنا أو الشرب فحد فهو للكل وتتداخل الحدود .
أما لو زنى وسرق وقذف وشرب فإنه يحد على كل واحد منها حداً على حدة . لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها . ولا كذلك إذا حدث الجناية . اجتماع الحدود .

وإذا اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقه العين مثلاً يبدأ الحاكم بالفقه أولاً فإذا برء يحد بالقذف لما فيه من حق العبد ويحبس حتى يبرأ لأنه لو جمع عليه بين حدين ربما تلف والتلف ليس بواجب على الضارب فإذا برء فللإمام الخيار إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بحد الزنا لتساويهما في الثبوت . وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة وفعل الرسول A واجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وإن كان الجاني محصناً بدأ الحاكم بالفقه ثم حد القذف ثم الرحم ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود .

ومن حده الإمام أو عزره فمات من أثر الجلد قدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد فلا يقيد بالسلامة ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره . فكأن الله تعالى أماته بغير سلطان فلا يجب الضمان .

اتفق الفقهاء : على أن السكران إذا قذف إنساناً بالزنا في حالة السكر فإنه يحاسب على هذا القذف ويعاقب عليه ويقام عليه حد القذف بعد صحوه إذا طلب المقذوف إقامة الحد (